

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ركن هذا النوع و شرائط الركن .

أما ركنه فهو : التملك لقوله تعالى : { و آتوا حقه يوم حساده } و الإيتاء هو التملك لقوله تعالى : { و آتوا الزكاة } فلا تتأدى بطعام الإباحة و بما ليس بتملك رأساً من بناء المساجد و نحو ذلك مما ذكرنا في النوع الأول و بما ليس بتملك من كل وجه و قد مر بيان ذلك كله و أما شرائط الركن فإننا ذكرناهم في النوع الأول مما يرجع بعضها إلى المؤدي و بعضها إلى المؤدى و بعضها إلى المؤدى إليه فلا معنى للإعادة و اﻻ تعالى أعلم